رابط المادة على منصة باحث

التعليق على كتاب) منهج السالكين (الشيخ بريك بن محمد الشرافي

التعليق على كتاب منهج السالكين)٧٢(كتاب الصيام)٢(

محمد الشرافي

جاهز بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه واصحابه اجمع اجمعين اما بعد شرعنا في الدرس الماضي في كتاب الصيام ومر بنا تعريفه لغة واصطلاحا - 00:00:03

فهو في اللغة الامساك وفي الاصطلاح تعبد لله بالامساك عن الطعام والشراب وسائر المفطرات من طلوع الشفق لا بس من طلوع الفجر الثاني. طلوع الفجر الثاني. لخبطنا شيء فقط طلع الهجر الثاني الى غروب الشمس. الى غروب الشمس شفت - 00:00:27

طيب ومر بنا انه لم يفرظ مباشرة انما فرض على مراحل المرحلة الاولى كان ماذا نعم صيام عاشوراء وفي رواية بعض الاحاديث انه كان يصوم صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام من كل شهر - 00:00:55

وهذا كم استمر سنة. سنة واحدة يعني هذا رمضان لان صيام رمضان متى فرض الثانية في الثانية في السنة الثانية وصام صلى الله عليه وسلم بالاجماع تسعة تسعة رمضانات ونصه ابن حجر رحمه الله على انه كان في شهر - 00:01:18

شعبان الفرض فهذا استمر سنة. المرحلة الثانية صيام رمضان على التخيير للمستطيع يخير بين الصيام وبين الاطعام ثم المرحلة الاشد مباشرة نعم فاذا يصوم الى العشاء او الى ان ينام - 00:01:35

فاذا نام او صلى العشاء امسك الى غروب الشمس من اليوم الثاني ثم المرحلة الاخيرة هي التي آآ نحن اليها نحن عليها الى يوم الدين وهي الصيام المعروف الان ومر بنا حكم تارك الصيام - 00:02:05

الصيام يعني لا اشكال في انه فرض لكن ما حكم من ترك الصيام كان جاحدا لوجوبها. الجاحد للوجوب نعم فهذا كافر باجماع المسلمين وان تركه لعذر فهذا مسألة واضحة يعني من مسائل الاحكام. وان تركه تكاسلا او تهاونا من غير جهد - 00:02:27

الحنفية قالوا يحبس نعم يمنع من الطعام والشراب نعم المالكية على حسب رأي الحاكم ذهب لانه يقتل ايوة وقال بن جبير سعيد بن جبير والحكم ابن عتيبة انه يكفر يكفر - 00:02:51

انه يكفر طيب مر بنا ايضا من المسائل آآ شروط وجوب الصيام الشروط التي ذكرها الشيخ رحمه الله تعالى شروط وجوب الصيام الاول الاسلام ثاني البلوغ العقل قادر. قادر ويضاف اليها الشرط الخامس المستوى. المقيم. المقيم. ويضاف اليه الشرط الخامس وهو المقيم. فالمسافر لا يجب عليه صيام رمضان - 00:03:26

ثم ايضا مرت بنا مسألة لماذا يثبت دخول الشهر لماذا يثبت دخول شهر رمضان يثبت باحد امرين اما رؤية هلال رمظان او اتمام نام شعبان ثلاثين يوما ومر بنا ايضا الخلاف في قول النبي صلى الله عليه وسلم فان غم عليكم فاقدروا له - 00:04:03

وقلنا ان قوله صلى الله عليه وسلم فاقدروا له فيها تفسيران الاول الاول يعني فاقدروا له يعني قدر كم له يعني. كم اكمله؟ اكملوه. يعني ابلغوه قدره. قدره. وهو. وهذا القول الراجح اللي يعني عليه الرواية الثانية. اي نعم. فيكون ابلغوه قدره اي اتموا شعبان - 00:04:26

ثلاثة وثلاثين يوما وهذه المسألة متى نحتاجها اذا جا قدامه قتر او غيم يعني ما شفناه متى نحتاج مسألة اه مسألة فاقدروا له عندنا الحالتين الان اذا لم نرى الهلال - 00:04:51

ايوة هنا مقيم او قتله وحال دونه غيم او قتر. ليلة كم ليلة ثلاثين ليلة الثلاثين تسعة وعشرين لنصوم القول الذي الان مر بنا الان التفسير الاول يقولون اكملوا الثلاثين. الثلاثين من شعبان افطروا - 00:05:14

ويكون رمظان بعد بكرة واما الحنابلة فماذا يفسرنا؟ اقدروا له. ضيقوا. من قول من باب قول الله عز وجل من قدر عليه ومن قدر

عليه رزقه قدر يعني ضيق فيقولون ضيقوا على ايش - 00:05:38
رمظان ولا شعبان شعبان ضيقوا شعبان لتتأكدوا انكم صمتم رمظان كاملا من باب الاحتياط اجعل هذا غدا رمظان فصمه ويستدلون على هذا بانه فعل راوي الحديث ابن عمر ابن عمر رضي الله عنهما وذكروه عن قرابة عشرة من الصحابة رضي الله عنهم انهم على هذا. فبناء على هذا القول يكون يوم الشك - 00:05:56
ما هو الذي يحرم صيامه حتى عند الحنابلة ثلاثين اذا كانه واضح. يوم الثلاثين اذا لم يحل بيننا وبين الهلال ايه. غيم او قتر. واضح. فيقولون هذا يوم شك لا يجوز صيام عند الجميع عند الحنابلة وغيرهم - 00:06:27
لكن لو حال دون غيم او قتر يختلفون الجمهور يرون انه يوم شك الحنابلة يقولون لا هذا ليس يوم الشك الذي جاء في حديث عمار ابن ياسر من صام اليوم الذي يشك فيه فقد اصاب ابا القاسم صلى الله عليه وسلم والتفسير الاول هو - 00:06:48
الذي عليه العمل الان نعم انت ربما هذه اهم المسائل نشرها في درس اليوم ان شاء الله اليوم ان يرون ايضا يعني الكافر يعني النهي كفر مفروض المعروف ليس كفرا دون كفر - 00:07:04
لان الكفر دون الكفر جاء في معاص اهون من ترك الصيام لكن يقصدون ذلك بالكفر الاكبر. ولذلك جميع الاركان الاربعة قيل بكفر تاركها زكاة والصيام والحج لكن الصحيح الذي كما جاء في حديث عبد الله بن شقيق لم يكن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يرون شيئا من الاعمال ان تركه كفر الا الصلاة - 00:07:29
بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا وللحاضرين مشاهدين وللمسلمين اجمعين. اما بعد قال العلامة ابن سعدي رحمه الله في كتاب الصيام ويجب تبييت النية لصيام الفرض - 00:07:54
طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. اما بعد فهذه مسألة النية في الصيام. يقول رحمه الله تعالى ويجب تبيت النية لصيام الفرظ اولا النية في الصيام شرط - 00:08:15
النية في الصيام شرط في قول عامة العلماء قال ويجب تبييت النية المسألة الثانية وقتها وقت النية وهذا يؤخذ من قوله رحمه الله تعالى تبييت تبييت فوقتها يبدأ من غروب الشمس - 00:08:35
الى طلوع الفجر يبدأ من غروب الشمس الى طلوع الفجر ففي اي وقت او في اي جزء من هذا الوقت نوى كفاه في اي جزء من هذا الوقت نوى كفاه - 00:09:09
يريد ان يصوم غدا لو نوى بعد المغرب بعد العشاء قبل ان ينام قبل الفجر الى اذان الفجر فهذا كله وقت للنية وهذا الكلام في صيام فرظ كما اورد المؤلف رحمه الله تعالى - 00:09:29
الى طلوع الفجر يعني كل الليل البيتوتة هي الليل آآ المسألة الثالثة هل تجب النية لكل يوم في رمضان هل تجئب النية لكل يوم عندها تسعة وعشرين يوم هل ينوي كل يوم لابد ان ينوي صيام غد والليلة ينوي صيام التي يبتليها وهكذا - 00:09:43
اختلف العلماء في هذه المسألة اختلف العلماء في هذه المسألة فقيل يجب ان ينوي كل ليلة يجب ان ينوي كل ليلة فيكون لكل ليلة نية مستقلة فيكون لكل ليلة نية مستقلة. وهذا مذهب الجمهور - 00:10:10
وهذا مذهب الجمهور والقول الثاني انها تكفيه نية واحدة في اول الشهر يكفيه نية واحدة في اول الشهر بشرط الا يقطع الصيام سواء بمرض او بسفر المهم ان يكون صيامه متصل - 00:10:38
وهذا مذهب مالك رحمه الله ورواية عن الامام احمد وهو الراجح وهو الراجح ثمرة الخلاف حتى نعرف الفرق بين القولين هذه ثمرتها تتضح في رجل نام في يوم من ايام رمضان بعد العصر - 00:11:17
نام بعد العصر ولم يستيقظ الا بعد طلوع الفجر اليوم الذي بعده فعلى مذهب الجمهور حكم صيامه وما باطل. باطل جمهوركم باطن لانه اه لم ينوي من غروب الشمس الى الفجر وهو يحتاج الى نية كل يوم - 00:11:45
وعلى قول الامام مالك ورواية الامام احمد وهو الذي يقولون صيامه صحيح لان نية اول الشهر تكفيه فهو اصلا من من حين دخل

رمظان ينوي صيام هذا الشهر كاملا فيكون - 00:12:04
بنية كافية للشهر كله هذه اهم المسائل المتعلقة بالنية في الصيام طبعا يقيدونه بما اذا لم يقطعه فاذا انقطعه لابد ينوي نية جديدة.
نعم قال رحمه الله واما النفل فيجوز بنية من النهار. وهذه المسألة الثانية في صيام النافلة - 00:12:17
ما عدا صيام الفرظ يقول واما النفل وهو ما سوى الفرظ فيجوز بنية من النهار اذا هذه المسألة الاولى ان صيام النافلة لا يشترط فيه تبييت النية لا يشترط فيه تبييت النية - 00:12:43
وهذا جاء عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم فدليله الحديث المشهور حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوما فقال هل عندكم شيء؟ قالت لا - 00:13:08
قال في الضحى قال فاني اذا صائم نوى الصيام ثم جاءها في اليوم الاخر فقالت اهدي لنا حيس فقال ارني فلقد اصبحت صائما فاكل عليه الصلاة والسلام فدل على ان النية لا تشترط في آآ في صيام النافلة - 00:13:34
المسألة الثانية يقول اه فيجوز بنية من النهار وقت النية التي يجوز ان يصوم بها الى متى اختلف العلماء فيها فقيل الى الزوال الى اذان الظهر فان لم فان اذن الظهر ولم ينوي - 00:13:55
فلا يصح الصيغ وقيل وهو القول الراجح تصح بنية قبل الظهر وبعد الظهر يعني طول النهار باختصار نقول تصح بنية طول النهار من الفجر الى غروب الشمس لو نوى قبل غروب الشمس بلحظة الصيام اجزم - 00:14:19
بشرط الا يأتي قبل ذلك بما ينافي الصوم الا يأتي قبل ذلك بما ينافي الصوم. فلو اتى الظهر مثلا استيقظ من النوم الظهر وهو لم يأكل لم يشرب لم يجامع لم يفعل شيء من المفطرات ونوى الصيام صح - 00:14:41
لو استيقظ بعد الظهر صح لو استيقظ العصر ونوى الصيام صح هذا هو القول الراجح. بشرط الا يأتي بمفطر او بما ينافي الصوم وهذا لا اشكال فيه المسألة الثالثة من اين يحسب اجره - 00:15:04
من اين يحسب الاجر هل هو من اول من الفجر او من حين نوى. نوى مثلا الساعة احدى عشر الضحى فهل يحسب له الاجر من الساعة الحادية عشرة او ينوى او يحسب له من الفجر. ايضا قولان لاهل العلم - 00:15:24
فمنهم من قال يحسب له اجر اليوم كاملا ومنهم من قال يحسب له من حين نوى يحسب له من حين نوى وهذا الذي عليه مشايخنا الشيخ ابن باز شيخنا ابن عثيمين رحمهم الله - 00:15:42
انه على هذا وهذا هو مقتضى الدليل ان نقول من حيث نوى هذا مقتضى الدليل انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. من اين نوى يحسب له الاجر والقول الاول هو مقتضى سعة فضل الله - 00:16:02
فاذا نظرنا الى سعة فظل الله نقول يرجى له ان يحسب له من اول النهار من طلوع الفجر واما اذا نظرنا الى الدليل الادلة تدل على ان النية منها يبدأ الثواب - 00:16:26
وعلى هذا فالاحوط للانسان اذا اراد صيام التطوع ان ينويه من الليل حتى يخرج من الخلاف ويظمن الاجر. فصيام مثلا الاثنين ليكمل اجره بلا خلاف ينويه قبل الفجر كذلك يقال في ايام الست - 00:16:41
فان بعض الناس يقول مثلا استيقظت ضحى يوم من الايام فانويه الست. نقول احوط ان تفطره وتصوم يوما اخر حتى تظمن انك اه صمت اليوم كاملا بنيته في كتب لك اجرك كاملا - 00:16:59
نعم. يعني شيخ النافلة المقيدة الناس المقيدة هنا. احسن نبيت النية. ايه. لو واحد ما بيت النية. يعني مثلا يوم الاثنين ولم يبيت النية هذا بيفوت فيصوم لكن مثل الست يمكن تعويضه - 00:17:14
الاحوط له في هنا لا اجل الذي يمكن تعويظه نقول الافضل ان ان تؤخره حتى تنوي اما الذي يفوت اثنين والخميس ايام البيظ فنقول آآ ما مظى لعل الله يكتب لها اجره بنيته - 00:17:32
فيه لكن الست فيها سعة يعني يستطيع قال رحمه الله والمريض الذي يتضرر بالصوم والمسافر لهما الفطر والصيام نعم هذي مسألة المعذور وقد مر بنا آآ في اقسام تارك الصيام مسألة المعذور - 00:17:46

يقول المريض الذي يتضرر بالصوم والمسافر لهما الفطر والصيام فالشيخ هنا قيد المريض ولم يقيد المسافر فالمريض الذي يجوز له ان يفطر هو الذي يتضرر واما المسافر فمطلقا. وعلى هذا نقول المريض له ثلاثة احوال - 00:18:06

المريض له ثلاثة احوال الحالة الاولى الا يضره الصيام ولا يشق عليه الا يضره الصيام ولا يشق عليه فهذا يجب ان يصوم كأنسان معه زكام او مرض خفيف لا يظرها الصيام - 00:18:30

ولا يشق عليه يعني المشقة الزائدة عن المعتاد. الصيام فيه مشقة لكن مشقة زائدة الحالة الثانية ان يشق عليه الصيام لكن لا يضره ان يشق عليه الصيام لكن لا يضره. يعني تعبت تعبا زائدا عن التعب المعتاد. لكن لم يلحقه ضرر - 00:19:02

فهنا الافضل ان يفطر الافضل ان يفطر الحالة الثالثة ان يتضرر بالصيام ان يتضرر بالصيام كأن يزيد مرضه كأن يزيد مرضه او يتأخر برء المرض يعني يكون قد يكون الشفاء يحتاج الى مدة يسيرة فاذا صام زاد المرض - 00:19:28

ان زاد امده وقد يكونها الظرر هنا بشهادة الطبيب من الصمت يقول انا لا احس بشيء لكن يأتي طبيب ثقة فيقول انت الصيام يضرك فهنا يدور بين الكراهة والتحريم كلما زادت الظرر - 00:20:06

فانه يكون الى التحريم اقرب فنقول هذا اما مكروه ان كان الظرر يسيرا يحتمل. واما ان كان عليه خطر على على حياته فانه يحرم يحرم الصيام ولذلك سماهم النبي صلى الله عليه وسلم آآ قال ليس من البر - 00:20:32

الصيام في السفر لانه وجدت المشقة التي يتضرر بها وقال لمن افطروا لمن صاموا مع المشقة اولئك العصاة اولئك العصاة مع انهم عندهم قدرة فكيف بالمريض الذي قد يلحقه ظرر مع عموم الاحاديث والايات التي جاءت في ان النهي عن قتل النفس وايرادها المهالك هذا ما يتعلق - 00:20:53

عقب المريظ المسافر ايظا له احوال. الحالة الاولى ان يستوي عنده الفطر والسفر ان يستوي عنده الفطر والسفر عفوا الفطر والصوم ان يستوي عنده الفطر والصوم يقول لا صيامي في السفر كصيامي في الحضر لا لا احس بشيء - 00:21:19

فهذا الصحيح انه يصوم الصحيح انه يصوم مسافر يفطر مطلقا كما مر بنا ما في اشكال لكن هل نتكلم عن الافضلية يصوم لانه فعل النبي صلى الله عليه وسلم قد صام صلى الله عليه وسلم في السفر - 00:21:51

ولانه انشط له بانه يصوم مع الناس ايسر من انه يصوم وحده ويقضي ولذلك تجد بعظهم يأتي شعبان ما قظى وهو يوم واحد بل بعضهم احيانا يسأل في يوم ثمانية وعشرين - 00:22:16

او تسعة وعشرين يقول والله اني كان ناوي بكرة وقالوا رمضان يثقل الثالث انه اسرع في ابراء الذمة انه اسرع في ابراء الذمة يبري ذمته وينتهي الرابع انه يدرك بركة الوقت - 00:22:33

فبركة هذا الشهر يدركها هذه بعض الاسباب التي نقدم بها الصيام على الافطار. وين مسألة خلافية؟ من العلماء من يقول افضل ان يفطر مطلقا ولو كان لا يجد اي مشقة يقول يفطر - 00:23:01

الحالة الثانية ان يكون احدهما ايسر له فيقول والله الصوم ايسر لي ايسر ليس مستوية يقول ايسر لي او الفطر ايسر لي فيكون احدهما الفطر او الصوم ايسر له. فنقول افعل - 00:23:21

الايسر اذا كان احدهما ايسر لك فافعل الايسر لك الحالة الثالثة اذا كان الصوم يشق عليه اذا كان الصوم يشق عليه بلا مضرة فيكره الصوم ويستحب الفطر الحالة الرابعة اذا كان الصيام يضره - 00:23:42

قد يهلك الصيام ويحرم الصيام فيحرم عليه ان يصوم نعم قال رحمه الله والحائض والنفساء يحرم عليهما الصيام وعليهما القضاء نعم هذي مسألة الحائض والنفساء وهذا من المفطرات ولكن الشيخ رحمه الله تعالى افرده لانه كانه يقسم الناس في اه في الصيام - 00:24:19

والا في الحيض والنفاس من المفطرات. نقول الحائض والنفساء يجب ان يفطر باجماع العلماء ويحرم عليهما الصيام ولو كانت انشط النساء يحرم ان تصوم ويجب ان تفطر هذي الحائض والنفساء - 00:24:53

دليل على قول النبي صلى الله عليه وسلم اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم وعليهم القضاء ايضا بالاتفاق. ما بال الحائض تقضي

الصوم ولا تقضي الصلاة نعم والحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما افطرتا وقضيتا واطعمتا عن كل يوم مسكينا. نعم الحامل - 00:25:17

والمرضع يجوز لهما الفطر يجوز لهما الفطر الحامل والمرضع ولهما ثلاثة احوال ولهما ثلاثة احوال الحالة الاولى ان كان الفطر خوفا على انفسهما ان كان الفطر خوفا على انفسهما فعليهما القضاء فقط - 00:25:48

فعليهما القضاء فقط لانهما كالمريض لانهما كالمريض الحال الثانية اذا خافتا على انفسهما وولدهما خافت على انفسهما وولدهما فكذلك ايضا يفطران عليهما القضاء فقط الحال الثالثة اذا كان الخوف على الولد فقط اذا كان الخوف على الولد فقط - 00:26:24

لم تخشى على نفسها نفسها الحمدلله يعني ما عليها اشكال لكن خوفا على على الولد سواء الجنين او الرظيع وهنا اختلف العلماء على قولين فمنهم من قال عليهما القضاء والإطعام كما ذكر المؤلف رحمه الله - 00:27:14

عليهما القضاء والاطعام عن كل يوم مسكينا وهذا جاء في اثر اثر ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا عليه في اثر ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا عليه قال به جمع من اهل العلم - 00:27:35

من كثير من اهل العلم طيب الذي يطعم من هو قالوا الذي يجب عليه الاطعام هو من تجب عليه نفقة الولد ليس عليها هي الذي يطعم هو من من عليه نفقة هذا الولد - 00:27:59

فان كان ابوه موجودا فالنفقة على الاب. اذا لم يكن ابوه موجودا فالنفقة على الجد وهكذا فننظر من هو الذي تجب عليه النفقة وهو الذي يخرج الاطعام فقوله رحمه الله تعالى واقضت واطعمتا اي يجب الاطعام لكن ليس عليهما - 00:28:21

انما على من عليه نفقته والقول الثاني ان عليهما القضاء فقط ان عليهما القضاء فقط ان عليهما القضاء فقط قالوا لانه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امرهما بذلك - 00:28:38

لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امرهما بذلك بل جاء في الحديث انه قاسهما ذكرهما مع المسافر ولم يأمر بالقضاء ان الله وضع عن المسافر شطر الصوم شطر الصلاة ووضع عن الحامل والحبل والمرضع الصوم ولم يذكر انه انه - 00:29:02

امران بالقضاء وهذا اختيار شيخنا رحمه الله تعالى الشيخ ابن عثيمين يرى انه يلزمهم القضاء فقط ولكن لا شك ان الاحوط ان يطعمان خروجا من الخلاف ان يجمعان بين القضاء والاطعام خروجا من الخلاف - 00:29:21

طيب مقدار يا شيخ الاطعام. لم يحدد بقدر ما يكفيهم غداء وجبة يعني بقدر ما يكفيه وجبة السلام عليكم. قال رحمه الله والعاجز عن الصوم لكبر او مرض لا يرجى برؤه يطعم عن كل يوم مسكينا. نعم هذه ايضا - 00:29:39

المسألة في نوع من انواع الناس في الصيام وهو العاجز عن الصوم لكبر كبر في السن او مرض لا يرجى برؤه والمرض الذي لا يرجى برؤه يعرف اما بقول اهل الطب - 00:30:01

او بالعادة التي عرفها الناس عرفوا الناس ان هذا المرظ يستمر عادة او بقول طبيب ان المرظ هذا مستمر قال يطعم عن كل يوم مسكينا فيجب عليه الاطعام ولا يجب عليه القضاء ولا الصيام عنه - 00:30:22

طيب المرض الذي لا يرجى برؤه والكبر فيهما الاطعام عن كل يوم مسكينا. متى يطعم متى يطعم؟ نقول له خياران اما ان يطعم كل يوم بيومه اليوم الاول يطعم يخرج اطعام مسكين - 00:30:53

اليوم الثاني يخرج اطعام مسكين وهكذا كل يوم بيومه واما ان يجمع هذه الايام كلها في اخر الشهر يرحمك الله فيجوز له ان يطعم كل يوم بيومه ويجوز له ان يؤجل الاطعام الى اخر الشهر - 00:31:17

وهذا قد يكون ايسر فنقول مثلا قبل مع اخراج زكاة الفطر اخرج اطعامك عن الشهر يرحمك الله عن الشهر كله فهل هو مخير بين الامرين ثم كيفية الاطعام هو مخير بين التمليك - 00:31:35

وبين اه ان يغديهم او يعشيهم فيجوز ان يعطيهم اياه حبا يطبخونه ويجوز ان يعطيهم وجبة جاهزة يأكلونها فهو بالخيار بين الامرين فان فعل هذا اجزأ وان فعل هذا اجزأ وكان انس رضي الله عنه يجمع الفقراء ويعشيهم او يغديهم - 00:31:53

فلو ان الانسان مثلا اخذ ما يكفي وجبة من العلماء من يقول آآ مثلا كيلو ونصف ومنهم من يقول كيلو لانه اكثر حتى مما يكفي

المسكين فيعطيه اياه والافضل ان يجعل معه ادام كاللحم - 00:32:14
او دجاج حتى يؤتدم به فهذا لا بأس به واما ان يأخذ وجبة جاهزة مثلا او يطبخها ويعطيها مسكين يأكلها فهذه تعتبر اطعام مسكين فهو مخير بين هذين الامرين بقي مسألة - 00:32:30
ربما ممر نسينا في في المريظ وهي بعظ المرظى يصاب بمرض يرجى برؤه يرجى برؤه ولكن هذا المرظ يتحول من مرظ يرجى برؤه الى قاتل يعني يموت من مرض كان يرجى برؤه - 00:32:50
فهذا ان كان مثلا في رمظان مثلا آآ في رمظان صام معنا عشرة ايام ثم والمرض الذي اصابه يرجى ثم مات فهل يصام عنه بقية الشهر لانه ما ادركه فلا يصام عنه بقية الشهر - 00:33:11
الايام التي افطرها والمرض يرجى برؤه ما الحكم فيها يصام عنه يصام عنه يقضى عنه هل تمكن من القضاء لا لا يقضى عنه لا يقضى عنه لانه اصلا لم يتمكن - 00:33:34
من القضاء. متى يقضى عن المريض الذي افطر في رمظان؟ نقول اذا كان المرظ يرجى برؤه وتمكن من الصيام ومات قبل ان يصوم مرظه يرجى برؤه اذا كان لا يرجى برؤه اصلا الواجب عليه ما هو - 00:33:57
اطعام هذا موظوعه منتهي لكن هذا انسان مريظ مرظا يرجى برؤها افطر عشرة ايام من رمظان ثم آآ بعد رمظان كان يريد القظاء فتمكن من القضاء تمكن من القضاء لكن مات قبل ان يقضي فنقول صوموا عنه - 00:34:20
اما انسان مرظه يرجى برؤه مرض مثلا في العشر الاواخر من رمضان عشرة ايام استمر معه المرض الى بعد العيد مثلا استمر المرظ معه في شهر شوال وكان يرجو ان يشفى ويقظي لكنه لم يتمكن ما زال المرظ به ثم مات سواء - 00:34:44
او بحادث او بغيره فهذا لا يقضى عنه ولا ولا يطعم عنه ولا يجب عليه شيء لانه لم يتمكن من القضاء وهو الذي كان يجب عليه القضاء. ما فيه اطعامه وهو يستطيع القضاء - 00:35:07
فهذا لا يطعم عنه ولا يجب عليه شيء ولا في ذمته شيء اي نقول اذا الذي يقضى عنه هو من افطر بمرض يرجى برؤه وتمكن من القضاء ولم يقضي فهذا يصام عنه - 00:35:25
طبعا الشهر كامل الايام اللي افطرها الافضل ان يصوم وليه ويجزئ لو صام عنه اي احد من المسلمين يجزئ. فان لم فان رفظ الجميع الصيام عنه فنقول اخرجوا من من تركته اطعاما - 00:35:43
يعني مثلا عليه يومين وافطر يوم العيد واليوم الثاني من شوال واليوم الثالث من شوال سليم يستطيع القضاء مات في اي يوم بعد هذا فتمكن الان من القضاء فهنا لقضية يصام عنه - 00:36:03
شيخ لو عليه ثلاث ايام ولا ثلاثة صمنا في نفس اليوم يجوز في صيام رمضان لا بأس انما الذي يحرم في الصوم الذي يجب فيه التتابع الكفارة لو صام عليه كفارة صيام شهرين واجتمع ستين وقال نص مليون - 00:36:25
نقول لا ما صام لا بد ان يصام عنه تتابعا اما في رمضان فلا بأس لو اجتمع عشرة وعليه عشرة ايام اجزأ نعم قال رحمه الله ومن؟ ها اذا كان يعني في اول الشهر - 00:36:41
مرض مرضا يرجى الركبة يا بعد في اليوم السابع مثلا يصام عنه الايام الاقترب لا مات ما تمكن اصلا هو من القضاء اذا اذا شفي في اليوم الخامس يجب ان يصوم - 00:36:59
فاذا مثلا شفي في اليوم الخامس صام السادس والسابع ثم مات هو الان ماذا هذا يريد ان يقضيها لكن الله ما امكنه من القضاء قبضة فذمته بريئة لا يلزمه شيء - 00:37:23
قال رحمه الله ومن افطر فعليه القضاء فقط اذا كان في رهوب طيب هنا في مسألة قبلها يقول ومن افطر عليه القضاء فقط. ظاهر كلام الشيخ رحمه الله تعالى ان هذا يشمل من افطر لعذر او افطر لغير عذر - 00:37:39
يعني الشيخ مطلقا فكان يقول لو افطر متعمدا فعليه القضاء فقط وهذا بغض النظر عن مسألة الاثم يعني كان الشيخ يقول ليس فيها اطعام ولكن من افطر اه بعذر فهذا لا اشكال فيه ان ليس انه ليس عليه الا القضاء فقط - 00:38:01

لكن من افطر متعمدا فهل يقضي او لا يقضي ثلاثة اقوال العلماء فمنهم من قال يجب ان يقضي منهم من قال يجب ان يقضي المتعمد لماذا؟ قالوا اذا كان المريض والمسافر - 00:38:24

الذين افطرا لعذر يجب عليهما القضاء فالمتعمد من باب اولى نلزمه بالقضاء هذا القول الاول من اقوال العلماء انه يجب عليه ان يقضي القول الثاني قالوا لا لا قضاء عليه - 00:38:45

ولو قظى لم ينتفع ما ينفعه القضاء وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله انه لا يقضي ليس تخفيفا عنه انما لانه لا ينتفع بالقضاء. ولو قظى الفيوم لا ينفع عن افطاره يوما متعمدا بدون عذر - 00:39:01

ما الدليل؟ قال قول النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وهو عبادة موقتة بوقت شرعي اخرجها متعمدا عن وقتها الشرعي فهذا كمن صلى الصلاة خارج - 00:39:24

وقتها متعمدا فلا تنفعه فهكذا الصائم المفطر متعمدا في رمظان القول الثالث قول وسط قالوا ان لم يصم يعني من اول اليوم ما صام اصلا مثلا عندنا اليوم الاول من رمضان من قبل الفجر ما نوى الصيام - 00:39:40

ولا عقد النية على الصيام وافطر هذا اليوم قالوا لا يقضي هذا اليوم لانه عزم من اوله على عدم صيامه واما ان كان صام جزءا منه ثم افطر في اثنائه متعمدا فيقضي - 00:40:01

لماذا يقضي؟ قالوا لانه يشبه صاحب النذر تلبس بالعبادة فيجب ان يتمها. عبادة واجبة عليه تلبس بها يعني دخل فيها فيجب ان يتمها وهذا القول هو اوسط الاقوال فنقول من افطر متعمدا ان كان اصلا لم يصم من اول اليوم - 00:40:20

فهذا لا ينفعه القضاء حتى لو قضاء. ما الواجب عليه؟ التوبة النصوح من هذه الكبيرة التي ارتكبها واما ان كان صام اوله ثم افطر في اثنائه فنقول هذا ايضا كبيرة ومحرم ولكن لما تلبس بالعبادة يجب ان يتمها - 00:40:41

وهو الان قطعها فيجب عليه ان يقضي مع التوبة الى الله عز وجل في كلا الحالين هذا ما يتعلق من افطروا متعمدا اما من افطر لعذر فانه ليس عليه الا القضاء فقط - 00:40:58

نعم اذا كان اذا كان فطره باكل او بشرب او قيء عمدا هذه الان بدأ الشيخ رحمه الله تعالى في المفطرات فقال اذا كان فطره يعني الذي سبب سبب فطره وهذه هي مفطرة الصيام الاول اكل - 00:41:12

والثاني الشرب والاكل والشرب باجماع العلماء في الجملة باجماع العلماء في الجملة اجمعوا على ان الاكل والشرب مفطرا ما ما المراد بالاكل والشرب الاكل والشرب يشمل امرين الاكل والشرب يشمل امرين - 00:41:33

الاول ما يدخل الى الجوف من المنفذ المعتاد ما يدخل الى الجوف من المنفذ المعتاد وهو الفم والانف هذا المنفذ المعتاد الفم والانف مطلقا قليلا كثيرا نافعا ضارا حلالا محرما كل ما ادخل الى الجوف - 00:41:54

من المنفذ المعتاد وهو الفم والانف فانه مفطر ولو اكل خرزة ولو اكل اكرمكم الله ترابا كل ذلك مفطر لانه دخل الجوف هذا النوع الاول او هذا اول ما يشمله الاكل والشرب. الثاني - 00:42:33

ما ادخل الى الجوف من غير المنفذ المعتاد يعني من غير الفم والانف من غير المنفذ المعتاد اذا كان مغذيا اذا كان مغذيا وهم يسمونه ما كان بمعنى الاكل والشرب - 00:42:53

او ما اغنى عن الاكل والشرب فهذا يدخل في الاكل والشرب ومن اوضح امثلة ذلك الابر المغذية الابر المغذية فهي تعتبر من الاكل والشرب فهي ادخلت من غير المنفذ المعتاد ليست من الفم ولا من الانف ولكنها ادت ما يؤدي اليه الاكل والشرب من التغذية فتلحق به - 00:43:16

فهذان هما ضابطا الاكل والشرب وعلى هذا فمثلا شرب الدخان جرم دخل الى الجوف من المنفذ المعتاد من الانف او الفم. ودخل الى جوفه فهذا مفطر والمراد بالجوف ما ما بعد - 00:43:43

الفم وتجويف الفم والانف اما ما كان يعني الانف والفم هذا ما ما يعتبر من الجوف. ولذلك المظمظة تدخل الفم والاستنشاق يدخل الانف فلا يفطر لانها ليست من الجوف فما دخل الى فمه وخرج فهذا لا لا يعتبر - 00:44:04

من المفطرات هذا هو ضابط الاكل والشرب على ما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى وبناء على هذا مثلا عندنا الابر غير المغذية لماذا لا تفطر ما هي بمعناة ليس بمعنى الاكل والشرب اولا ادخلت من خارج المنفذ المعتاد - 00:44:24

وليس المقصود منها التغذية معجون الاسنان الادهان قطرة الاذن قطرة العين ولو وجد طعمهما في حلقه الان القطرات الان القوية يجد مرارتها في حلقه ومع ذلك نقول لا تفطر لان عندنا ضابط ليست اه ليست اه لم - 00:44:44

يدخل من المنفذ المعتاد ليس المراد منها التغذية فبناء على ذلك لا تفطر لماذا تتبرع وش هي؟ الابر المغذية جدا تفطر الابيض المغذية هي هي الضابط الثاني ايه احنا ذكرناها - 00:45:09

هل انتبهوا لي. اقول انتبهوا ولذلك الان مثلا حقن الدم الان حقن الدم في جسم الانسان هل هو مفطر او غير مفطر اختلف العلماء والخلاف مبني على مسألة وهي هل حقن الدم في جسد الانسان - 00:45:31

يؤدي الى ما يؤدي اليه الاكل والشرب يغذي بدنه او لا يغذيه فمن يقول يغذي بدنه؟ يقول افطر. افطر ومن يقول لا يغذي بدنه يقول لا يفطر هذا سبب الخلاف - 00:45:56

اه مثلا الان غسيل الكلى غسيل الكلى الفتوى الان على انه مفطر. لانه يغير دم وتدخل معه بعض المواد. فمثل هذا الافضل انه او الاحوط له ان يقضي اللي هو الغسيل غسيل الكلى - 00:46:10

الاحوط له ان يقضي وان كان في قول بعض العلماء يقول ان كان فقط يخرج دمه ويعاد نفس الدم ما يضاف اليه شيء يقولون بعض العلماء لا يفطر لكن لا شك ان الاحوط وهو الذي عليه الان فتوى اللجنة انه آآ عليه القضاء - 00:46:29

طيب قال رحمه الله او قيء عمدا المسألة المفطر الثالث القيء والقيء هو اخراج ما في الجوف اخراج ما في الجوف باي سبب يعني لابد ان يكون عمدا لان الشيخ يقول او قي عمدا - 00:46:45

فاذا اخرجه سواء بعصر بطنه او ادخال اصبعه في فمه او النظر الى منظر يعلم انه اذا نظر اليه قاء. فكل ما تعمد به اخراج ما في الجوف فانه قيء. مفطر - 00:47:09

ودليله قول النبي صلى الله عليه وسلم من زرعه القيء يعني غلبه فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء ومن استقاء فعليه القضاء. هذا الحديث اخرجه الخمسة كما قال ابن حجر رحمه الله في الفتح - 00:47:24

واعله احمد وقواه الدار قطني وهذا هو سبب الخلاف هل هو صحيح الحديث او لا فمن يصحح الحديث يقول القيء مفطر ومن لا يصحح الحديث يقول لا يفطر لكنه يكاد يكون اتفاق. يعني الخلاف فيه آآ الذين خالفوا في قليل. وبعضهم يذكره اجماعا - 00:47:41

بعض العلماء ذكر انه بالاجماع ان القيء مفطر اذا تعمده نعم قال رحمه الله او حجامة. الحجامة اخراج الدم من البدن بطريقة مخصوصة اخراج الدم من البدن بطريقة مخصوصة وهو من المسائل التي فيها خلاف طويل - 00:48:03

القول الاول فيها ان الحجامة لا تفطر او نبدأ بقول المؤلف. القول الاول ان الحجامة مفطرة. كما ذكر المؤلف رحمه الله ان الحجامة مفطرة وهذا من مفردات مذهب الحنابلة لم يقل به من المذاهب الاربعة الا الحنابلة - 00:48:29

ان الحجامة مفطرة واختاره شيخ الاسلام رحمه الله واطال البحث فيها في رسالته حقيقة الصيام واختيارها ايضا الشيخ ابن باز وشيخنا ابن عثيمين رحمه الله هو المؤلف هنا رحم الله الجميع - 00:48:50

آآ على هذا القول ودليلهم قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المشهور افطر الحاكم والمحجوم افطر الحاجم والمحجوم وهذا الحديث رواه احمد رواه الخمسة وصححه احمد وابن خزيمة وابن حبان - 00:49:10

في البلوغ يجينا الحين ان شاء الله افطر الحاجم والمحجوب فهم يستدلون بهذا الحديث وهو قد صححه الامام احمد ثم الان اختلفوا الان مذهب الحلال الخلاف في داخل مذهب الحنابل لان هم الذين يقومون بالافطار - 00:49:29

ما هي العلة هل العلة تعبدية لا نعلمها امرها الى الله عز وجل او العلة معلومة فمنهم من يقول العلة تعبدية يعني لا نعرف العلة انما نتعبد لله عز وجل بما اتانا عن النبي صلى الله عليه وسلم لانها مفطرة - 00:49:50

ومنهم من يقول بل العلة معلومة. ما هي؟ قالوا لان الحجامة بالنسبة للمحجوم تظعفه يضعف ولذلك احيانا كثيرا يحتاج الى التعويض

بعصائر بماء بغير ذلك وبالنسبة للحاجم لانه يشفط الدم فهو مظنه ان يذهب شيء منه الى حلقه - 00:50:14
فقالوا هذه هي العلة وهذا الذي يذكره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله بناء على هذه المسألة تأتي مسألة اخرى الان بعض الحاجمين بعض الحاجمين يحجم بالات ما يحجم بفمه ما يشفط - 00:50:35
يحجم بالالات فاذا قلنا تعبدية فان الحاجم يفطر يفطر التعبدية ما ندري ما العلة انت حاجم تفطر اسمك حاجم ومن يقول بل العلة انه مظنة دخول الفم دخول الدم الى فمه. يقول اذا استخدم الالات لا يفطر - 00:50:51
لانه ليس هناك مظنة ان يدخل شيء الى الى جوفه فالخلاف بينهم بناء على هذه المسألة وشيخ الاسلام يرجح الثاني اما القول الثاني وهو قول عامة العلماء جمهور السلف المذاهب الثلاثة الحنفية والمالكية والشافعية يقولون لا تفطر - 00:51:14
لا تفطر ما دليلكم قالوا اولا ثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم في صحيح البخاري الثاني في صحيح البخاري ايضا - 00:51:37
عن انس رضي الله عنه انه سئل هل كنتم تكرهون الحجامة للصائم قال لا الا من اجل الضعف فان كانت لا تضعفه فلا يكرهونه. قال لا الا من اجل الضعف - 00:52:00
فهذان دليلان في البخاري على يدلان على انه لا يفطر. من المسؤول يا شيخ؟ انس. وكان انس من الادلة لكن في غير البخاري كان انس رضي الله عنه يحتجم وهو صائم - 00:52:18
كان يحتجمه وهو صائم فهي خلافية وبناء على الخلاف فيها نأتي الى مسألة التبرع بالدم تبرع بالدم مبني على مسألة الحجامة فهو يقاس على الحجامة فيقول فمن يقول ان الحجامة تفطر - 00:52:32
يقول التبرع بالدم يفطر لان مظنة نفس يعني التعب والظعف الذي يلحق المحتجم يلحق المتبرع. ومن يقول لا لا يقول التبرع لا يفطر وايضا بما انا نقول العبرة بالضعف فمعناه الدم اليسير - 00:52:51
لا يفطر فيكون التحليل كله بانواعه الان الموجود لا يفطر لانه يخرج منه دم يسير كذلك الرعاف والجروح وما يتعلق بها ايضا لا تفطر طيب نقف عند او امناء المفطر الخامس ان شاء الله في الاسبوع بعد القادم باذن الله عز وجل. نسأل الله عز وجل جميع التوفيق وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:53:11
الحنابلة يقولون حديث آآ افطر آآ حديث آآ النبي صلى الله عليه وسلم حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجمه وهو صائم يقول اصل حديث احتجم وهو محرم - 00:53:38
لم يحتجم وهو صائم فهي زيادة وهو صائم آآ انقلبت على الراوي فيقول عبارة وهو صائم لا تصح واما اذا ثبت عندهم يعني لو قلنا بانه احتجم وهو صائم فيقول حديث افطر الحاجم والمحجوم متأخر - 00:53:59
فينسخ فتحتجمه وهو اه صائم. فيقول هذا هو المتأخر اولئك يقولون هذا اقوى في البخاري شيخ في سؤال هنا بلع النخامة بس ايه هل يفطر؟ بل بل انه خامة محل خلاف - 00:54:17
اولا كثير من العلماء يرى انها اذا وصلت الى الفم يحرم بلعها لانها من القذر ثم هل تفطر مسألة خلافية؟ الصحيح انها لا تفطر؟ لكنه الاحتياط الاحوط له الا يبتلعها خروجا من الخلاف - 00:54:35
ها؟ ايه لانهم القدر فيحرص على اخراجها اذا واذا وصلت الى الفم اما اذا ذهبت الى الجوف فلا فلا اشكال فيها ايه بالصلاة ولا بالصيام - 00:54:51